

محضر اجتماع مجلس الإدارة لشركة / الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية
الاجتماع رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١ وفي تمام الساعة الواحدة ظهراً عقد اجتماع مجلس إدارة شركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية إجتماعه السادس لعام ٢٠٢٠ بمقر إدارة الشركة - بسرايوبوم محافظة الإسماعيلية وذلك بناءاً على الدعوة الموجهة من سعادة المهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى - رئيس مجلس الإدارة ، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :

- أولاً : التصديق على محضر الاجتماع السابق رقم ٥ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ (لاتخاذ قرار)
ثانياً : التصديق على محضر إجتماع لجنة المراجعة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ (لاتخاذ قرار)
ثالثاً : متابعة تنفيذ قرارات / توصيات مجلس الإدارة (للإحاطة)
رابعاً : إعتماد الموازنة التخطيطية لعام ٢٠٢١
خامساً : مناقشة تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة
سادساً : تحديد دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في توفيق الأوضاع
سابعاً : ما يستجد من أعمال .

هذا وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من :

الأستاذ / مصطفى حسين جمعة العضو المنتدب

المهندس / جمال حسن عفيفي ٣٩٧٤ عضو مجلس الإدارة

الدكتور / محمد عبد الحميد الشافعى عضو مجلس الإدارة

الأستاذ / طارق حسين حسن حسنى عضو مجلس الإدارة

الدكتور / عاطف رشدى بكساوى عضو مجلس الإدارة

وقد فرض السيد المهندس / عبد العزيز محمد عبده عبد الله يمانى رئيس مجلس الإدارة السيد الأستاذ / مصطفى حسين جمعة - العضو المنتدب في الحضور بالإنابة عنه .

وقام بأعمال سر المجلس الأستاذ / أحمد جمال الدين على يومي - المدير المالي

رئيس الاجتماع

/ مصطفى حسين جمعة

أمين سر الجلسة

أحمد جمال الدين على

ماده رقم (٤) قبل التعديل

يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي : سرايبوم - طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى - مركز فايد - الإسماعيلية
موقع ممارسة النشاط الأول : المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم
فيما عدا محافظتى شمال وجنوب سيناء والقطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس
الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط لباقي الأنشطة فى : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا محافظتى شمال
وجنوب سيناء والقطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠
لسنة ٢٠٠٧ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في جمهورية مصر العربية أو في الخارج
فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة مسبقاً على فتح فروع فيها .

ماده رقم (٤) بعد التعديل




يكون مركز إدارة الشركة الرئيسي : سرايبوم - طريق السويس الإسماعيلية الصحراوى - مركز فايد - الإسماعيلية
ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى : جميع أنحاء الجمهورية فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة
الهيئة مسبقاً مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم
٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء و لمجلس الإدارة أن يقرر
إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

محمد جمال الدين الجمالي

رئيس الاجتماع
أ/ مصطفى حسين جمعة



أمين سر الجلسة
أحمد جمال الدين على

هذا وقد ترأس الاجتماع بالانابة سعادة الأستاذ / مصطفى حسين جمعة - العضو المنتدب وقد بدأت وقائع الجلسة بكلمة ترحيب من سعادته بالسادة الحضور ثم تلى ذلك مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي :

أولاً : التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة السابق رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٣

تم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٥ / ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

ثانياً : التصديق على محضر لجنة المراجعة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٤

تم التصديق على محضر اجتماع لجنة المراجعة رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦

ثالثاً : متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة .

أحيط مجلس الإدارة علما ب موقف تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابقة .

رابعاً : إعتماد الموازنة التخطيطية لعام ٢٠٢١

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٥

ناقشت مجلس الموازنة التخطيطية لعام ٢٠٢١ وتم إعتمادها والموافقة عليها مع الإبقاء على وظيفي المدير المالي ومدير الحسابات كما هما وينفس المخصصات المالية .

خامساً : مناقشة تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة

استعرض مجلس الإدارة أسباب ومبررات تعديل المادة رقم (٤) وبعد المناقشة أصدر مجلس الإدارة
القرار التالي :

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٦

١. الموافقة بالإجماع على تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة ليصبح على النحو التالي

رئيس الاجتماع

/ مصطفى حسين جمعة

٢٠٢٠/١١/٢٦
الموافق
الجمعية
العمومية
العام
الجهاز
الاداري
الشركة
الأساسية
تعديل
المادة
٤

أمين سر الجلسة

أحمد جمال الدين على

٢. وافق المجلس بالإجماع على إنشاء فرع للشركة بمحافظة القاهرة على العنوان التالي : ٧ أ كورنيش النيل
- المعادى وتفوض العضو المنتدب في استيفاء الإجراءات القانونية والتنظيمية لذلك .

سادساً : تحديد دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر في توفيق الأوضاع :

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٧

الموافقة على دعوة الجمعية العامة غير العادية لشركة الإسماعيلية الجديدة للتطوير والتنمية العمرانية
للانعقاد وتفوض العضو المنتدب في تحديد الموعد واتخاذ كافة الإجراءات الازمة .


سابعاً : ما يستجد من أعمال

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٥٨

فوض المجلس الأستاذ / محمد مصطفى الضوى بإنتهاء إجراءات إعتماد المحضر من الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة بالإسماعيلية .

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة عصراً من نفس اليوم الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢١ .

محمد مصطفى الضوى
رئيس الاجتماع
أ/ مصطفى حسين جمعة



احمد جمال الدين
أمين سر الجلسه
أحمد جمال الدين على

اقر أنا الأستاذ / مصطفى حسين جمعة - بصفتي رئيس الجلسه بانتى مسئول مسؤوليه قانونيه كامله عن صحة
ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع واجراءات انعقاد وذلك في مواجهه الغير والمساهمين أو الشركاء
بـالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحره .

المقر بما فيه

أ. مصطفى حسين جمعة
حسين جمعة



الهيئة العامة للاستثمار
والمدن الصناعية
قطاع الشئون القانونية
الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

اقرأنا / كسرى مطران (صورة) بطاقة رقم A.11.1.0
بصفتي / مفوض
بان الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
اجتماع (مجلس إدارة) شركة: الماجد عطية الجبرين للمقاولات و للمهندسين
المعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٤/٢١ وذلك تحت مسؤوليتي دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمدن الصناعية
ويائني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
مجموعة ٦٤٨٩٩٥ (بموجب إيصال رقم)
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره
٢٠٢٠/١٤/٢١ والمقدم للهيئة بتاريخ
٢٠٢٠/١٤/٢١ رقم
توقيع مقدم الطلب
كسرى مطران (صورة)

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، دون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة:
دشنه سازن لـ ٢٣ اول محضر طرس عـ
فيما يـ
.....



٢٢/١٤/٢١
احمد

مدير الادارة

المحامي